جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الاحتكار حكمه
والأشياء التي يجري فيها
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
محمد عبد اللطيف السعيد الرشيدي
أستاذ الفقه المقارن المساعد ـ جامعة الأزهر
فرع بني سويف

العدد الخامس عشر
للعام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبة ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.أما بعد:

فإن الله سبحانه أحل البيع، وحرم الربا، حرم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وبعد عن مبادئ الدين ، والتي منها التعاون والتكافل والتضامن والعدل والرحمة، وحرم الغش والاستغلال ، من أجل استقرار المجتمع وتطوره ، ونشر الثقة والتماسك بين أفرده، ومن أجل البعد عن الحرام ، ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الإسلام كما سبق الربا ﴿ وأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ١٧٥) وحرم أكل أموال الناس بالباطل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾(النساء: ٢٩) وحرم أكل مال اليتيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ (النساء: ١٠) وحرم الغش (من غشنا فليس منا) وحرم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ)[١] وقوله ﷺ (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه) [٢] فاحتكار السلعة حتى تنقص في السوق فيعلوا سعرها على الناس، حيلة غير مشروعة.، بل وسيلة محرمة لما فيه ضرر بالناس، فالمحتكر يضحي بمصالح

---

(١) أخرجه مسلم٥، ١٦، وأبوداود ٣٤٤٧ ، وابن ماجه٢١٥٤ .
(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ ، والحاكم ١٢/٢ ، وابن أبى شبيه ١٠٤/٦ نيل الأوطار ص ٢٦٦٥) .

الناس ليحقق مصلحته فقط ، ولا ينظر مدى الضرر الذي يلحق بغيره من الفقراء والضعفاء .

لهذا عزمت بفضل الله الكتابة في هـذا الموضـوع لأهميتـه للجميع الغني والفقير والدولة أيضا ، والأمة بوجه عام .فأردت بيان حكمه ، وشروط تحريمه ، والأشياء التي تدخل في الاحتكار المحرم ، وماهي الوسائل التي يباح للحاكم أن يتخذها لمنع الاحتكار .

أسأل الله أن ينفع به

وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

خطـــة البحث

تمهيد : تعريف الاحتكار .

المبحث الأول : تعريف الاحتكار في اللغة .

المبحث الثاني : تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الأول : تعريف الاحتكار عند الأحناف .

المطلب الثاني : تعريف الاحتكار عند المالكية .

المطلب الثالث : تعريفه عند الشافعية .

المطلب الرابع : تعريفه عند الحنابلة .

المطلب الخامس : استنتاج الباحث مما سبق

الفصل الأول : حكم الاحتكار والحكمة من تحريمه .

المبحث الأول : حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : الاحتكار حكمه التحريم .

المطلب الثاني الاحتكار حكمه الكراهة .

المبحث الثاني : الحكمة من تحريم الاحتكار .

المبحث الثالث : حكم الاحتكار الدنيوي.

المطلب الأول : رأي الحنفية في المسألة .

المطلب الثاني : رأي المالكية في المسألة .

المطلب الثالث : رأي الشافعية .

المطلب الرابع : رأي الحنابلة

الفصل الثالث : الأشياء التي يجري فيها الاحتكار .

المبحث الأول :الاحتكار المحرم والدليل على ذلك

المطلب الأول : الاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات.

المطلب الثاني :الأدلة التي استدل بها هذا الفريق .

المبحث الثاني : الاحتكار في قوت الناس وعلف الحيوان فقط .

المبحث الثالث : الاحتكار في كل مايحتاج إليه الناس .

الفصل الرابع : شروط الاحتكار المحرم .وعقوبة المحتكر

المبحث الأول : شروط الاحتكار المحرم .

المبحث الثاني : موقف للمحتكر في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث : ما يباح للحاكم من تدابير لمنع الاحتكار.

المطلب الأول : الاحتكار جريمة أخلاقية .

المطلب الثاني : ما يباح للحاكم من تدابير

الفرع الأول: التسعير

الفرع الثاني :لحجر على المحتكرين لمصلحة الأمة .

وبعد خاتمة بنتائج البحث وقائمة بالمراجع وفهرس بالموضوعات .

الفصل الأول
تعريف الاحتكار
المبحث الأول
تعريف الاحتكار

عرفت مادة حكر فى قاموس لسان العرب لابن منظور كا يتضح فيما يلى:

أولاً: الحَكر بفتح الحاء وسكون الكاف، ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر.

ثانياً: الحَكر والحُكر بفتح الحاء فى الأول وضمها فى الثانى ، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر تقول: إنهم ليحتكرون فى بيعهم ينظرون ويتربصون ، وأنه حكر بكسر الحاء وسكون الكاف – لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة – أى ملأى حتى يبيع بالكثير من شدة حكره – بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار.

ومنه الحديث أنه نهى عن الحكرة ومنه حديث عثمان أنه كان يشترى حكرة (أى جملة وقيل جزافاً) وأصل الحكرة الجمع والإمساك.

فائدة: ففى الأول: معنى الحكر هو جمع الطعام ونحوه واحتباسه وقت الغلاء ولا يخفى ما يحدثه هذا الحبس من المضرة والإساءة للمحتاجين.

وفى الثانى: معنى الحكر والحكر هو: أن المحتكرين يحتبسون الطعام ينتظرون ويتربصون به الغلاء حتى يبيعون بالكثير من شـــدة احتكارهم.

أما الاسم من الاحتكار هو الحكر والحكر فمعناهما جمع الطعـــام ونحوه، وإمساكه وحرمان الناس منه.

وهكذا وضح أن معانى مادة حكر تعنى كلها جمع الطعام ونحوه، وحبسه عن الناس وهذا يؤدى إلى ظلم الناس وإساءة معاشرتهم.

المبحث الثانى

الاحتكار فى اصطلاح الفقهاء

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعى الاصطلاحى عن معناه اللغــوى ، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة فى المعانى والألفاظ.

المطلب الأول

تعريف الحنفية للاحتكار

يقول الحصفكى فى شرح الدر المنتقى[١]: الاحتكــار شــرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعــين يومــاً لقولــه(من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس) [٢] .

ويقول الشرنبلالى فى حاشيته على درر الحكــام شــرح غــرر الأحكام[٣]: الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال مــن حكــر إذا ظلــم ونقص وحكر بالشئ إذا استبد به وحبسه عن غيره.

ويقول البابرتى فى شرح العناية[٤]: إن المراد بالاحتكار "حــبس الأقوات تربصاً للغلاء ".

---

(١) الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمــع الأنهــر جـــ٢ ، صـــ٥٤٧ طبعة الأستانة لسنة ١٣٢٧ هـــ.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عمر ٢١٥٥) وسنده صحيح.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامى جـــ ٣ ، صـــ ١٩٤ إصــدار المجلــس الأعلى للشئون الإسلامية

(٤) العناية بهامش فتح القدير على الهداية جـــ٨ ، صـــ ١٢٦.

وقال الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع[١]:

إن الاحتكار أن يشترى طعاماً فى مصر ويمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به.

هذه هى كلمة الحنفية حول تحديد ماهية الاحتكار وبالتأمل فيها يستطيع الناظر أن يستخلص الآتى:

١- أن الكاسانى والحصكفى قد قيدوا الاحتكار المحظور بالشراء بينما لم يقيده بذلك الشرنبلانى والبابرتى.

٢- أشار الكاسانى إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر.

٣- قيد غالبية فقهاء الحنفية الاحتكار بالأقوات بينما عداه إلى غير الأقوات البعض ومنهم الحصكفى.

٤- نبه الكاسانى إلى قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار: فأضاف إلى التعريف قيداً أن يكون ذلك يضر بالناس بدليل قولهم "إلى وقت الغلاء "[٢].

---

(١) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى جـ٣ ، صـ ١٢٩.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامى جـ٣ ، صـ ١٩٤ ، ١٩٥ إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وبحث الاحتكار والتسعير الجيرى للدكتور / محمد عبد الستار الجبالى جـ٣ ، الناشر مكتبة ومطبعة الغد – الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٩م.

المطلب الثاني
تعريف المالكية للاحتكار

أجمع المالكية على أن الاحتكار معناه : الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[١].

المطلب الثالث
تعريف الشافعية للاحتكار

عرفه الرملى الشافعى بقوله:

أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق[٢].

كما عرفه الخطيب الشربينى بقوله: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما شتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه يمثل ما اشتراه[٣].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى جـ٥ ، صـ١٥ طبع بمصر سنة ١٣٢هـ.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ٣ ، صـ٤٥٦ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ بالقاهرة.

(٣) مغنى المحتاج شرح المنهاج جـ٢ ، صـ٣٨ طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة.

المطلب الرابع
تعريف الحنابلة للاحتكار

عرفه البهوتي " (وهو) أي: الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو) "[١].

عرف الإمام ابن قدامه الحنبلى الاحتكار بقوله[٢]:

والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشترى فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن محتكراً.

الثانى: أن يكون المشترى قوتاً ، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور.

الثانى: أن يكون فى حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتورن السلعة ويضيقون على الناس.

---

(١) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٨٧.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ ، صـ٦٠ وما بعدها دار الحديث بالقاهرة

تبين من ذلك ان الاحتكار يمنع في حالة مخصوصة في شروط مخصوصة فالاحتكار المحرم شرعا هو عند شراء القوت وإمساكه عن البيع وان ينتظر الغلاء مع الاستغناء عنه لحاجة الناس إليه.

المطلب الخامس

استنتاج الباحث مما سبق

إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعه أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده فى مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[١]. ويتضح من هذا التعريف مايلي:

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس ، سواء مايحتاج إليه الناس ، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون فى احتباسه إضراراً بالناس ، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضى ، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات ، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

ومرجع هذا: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

---

(١) الفقه الإسلامى المقارن مع المذاهب للدكتور فتحى الدرينى صـ٩٠ ـــ الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبورخية ضمن كتاب بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة جـ٢ ، صـ٤٦٣ وما بعدها طبعة دار النفائس بالأردن.

ب- أنه لم يفرق فى الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت ، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء ، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

جـ - شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د - أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التى هى العلة في تحريم الاحتكار على أن يترتب عليه ضرر فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً ، وإنما يكون احتكاراً فى ظرف الحاجة الذى يقع فيه الضرر ، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً ، لأنه تصرف فى حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً [١].

الفرق بين الاحتكار والادخار:

لابد من التفرقة بين الادخار والاحتكار، حيث أكد أن الادخار يقصد به جمع الإنسان الطعام لنفسه وأسرته في أوقات الحاجات كالحروب، فهذا لا يعد محتكراً، بل إنه عمل جائز شرعاً .

---

(١) المرجع السابق: صـ٤٦٣ وما بعدها

الفصل الثانى
حكم الاحتكار والحكمة من تحريمه
المبحث الأول
بيان الحكم التكليفى للاحتكار

مقدمة :

اختلف الفقهاء حول حكم الاحتكارشـــرعا ، فيـــرى جمهـــور الفقهاء أنه محرم شرعا بينما يرى الأحناف أن حكمه الكراهة وليس الحرمة. وفي المطالب التالية نذكر رأي كل فريق وأدلته التي اعتمـــد عليها .

المطلب الأول
الاحتكار محرم شرعا

وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[١]، والشافعية على الصحيح عندهم[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وغيرهم.

أدلة قول الجمهـور : استدل الجمهور على حرمـــة الاحتكـــار بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) الملتقى شرح موطأ مالك ١٧/٥.
(٢) مغنى المحتاج ٣٨/٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٤٣/١١.
(٣) كشاف القناع جـــ٣ ، ص،١٧٦ ، الإنصاف فى معرفة الـــراجح من الخلاف جـــ٤ ــ صـــ٣٣٨.
(٤) المحلى جـــ٩ ، صـــ٦٤.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ۰ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ[١] ﴾ ۰

قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية:

روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال (احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه) وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفى أن الآية أصل فى إفادة تحريم الاحتكار[٢].

وفى إحياء علوم الدين للغزالى عند تفسيره لهذه الآية:

أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد[٣].

وما ذهب إليه الغزالى فى بيان وجه الدلالة هو القول الراجح إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره ، فإن قيل إن الآية نزلت بسبب غير النهى عن الاحتكار قلنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

وأما الأدلة من السنة:

فقد دلت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها:

---

(١) سورة الحج الآية ٢٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: جـ١٢ ، صـ٣٤ طبعة دار الكتب المصرية.
(٣) إحياء علوم الدين: جـ٤ ، صـ٧٧٥ ، طبعة دار الشعب.
(٤) المنافسة والاحتكار: رسالة دكتوراه للباحث محمد متولى محمد عبد الجواد بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة برقم ١٢٩٤).

١- ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى قال:(لا يحتكر إلا خاطئ) [١]

قال الإمام الشوكانى رحمه الله فى كتابه " نيل الأوطار "[٢]: والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصى.

وقال الصنعانى رحمة الله[٣]: الخاطئ هو العاصى الآثم ، وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار.

٢- ما روى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله: (من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) [٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على معاقبة من يقدم على ذلك بمكان فى النار ، ولا يكون ذلك إلا لارتكابه المحرم[٥].

٣- ماروى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ)[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٠٠) ومسلم ١٦٠٥) وأبوداوود ٣٤٤٧)

(٢) نيل الأوطار: جـ ٥ ، صـ ٢٦٧، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٣) سبل السلام: جـ٣ ، صـ ٤٤ ، طبعة دار العقيدة بالقاهرة.

(٤) ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٥ ، صـ ٢٦٦ ، ثم قال: وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفى إسناده زيد بن مرة أبوالمعلى قال فى مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) الاحتكار والتسعير الجيرى: للدكتور محمد عبدالستار الجبالى صـ١٢.

(٦) أخرجه الحاكم وزاد " وقد برئت منه " وفى إسناد حديث أبوهريرة أبومعشر وهو ضعيف وقد وثق نيل الأوطار جـ٥، صـ٢٦٦).

٤- ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة[١] أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله) [٢].

٥- ومنها ما رواه عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) رواه ابن ماجه.

٦- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبى ﷺ قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [٣]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال الإمام الشوكانى رحمة الله: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور فى صحيح مسلم؟ [٤] .

وأما الأثر: فمنه:

١- ماروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء

---

(١) عرصة: البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء ، وعرصة الدار ساحتها أى جهة.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وابن أبى شيبة وأبو يعلى نيل الأوطار جـ٥ ، صـ٢٦٦).

(٣) سنن ابن ماجة ٢/٧٢٨ .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ، صـ ٢٦٧ .

والصيف[١]، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله "[٢] .

٢- ما روى أن عثمان ﷺ كان ينهى عن الحكرة.

٣- ما روى عن على ﷺ أنه قال: " من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه ".

٤- ما روى عن على ﷺ أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار[٣].

مما سبق يدل دلالة واضحة في النهى عن الحكرة ، والنهى يفيد التحريم ، ما لم تأت قرينة تصرفة إلى غير التحريم ، ولا قرينة فإن هذه الآثار تفيد ما أفادته الأحاديث السابقة.

وأما المعقول: فقد حكاه الكاسانى بقوله: ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام ، يستوى فى ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم[٤].

---

(١) هذا القول يعنى أن الجالب قد حمل ما جلبه على ظهره ، أو على دابته ، وتحمل فى سبيل ذلك برد الشتاء وحر الصيف ، انظر المنتقى ١٧/٥ ، الزرقانى على الموطأ ٢٥٢/٤.

(٢) المنتقى جـ٥ / صـ١٥ ــ الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبورخية ضمن كتاب بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية جـ٢، صـ٤٧٣.

(٣) المصدر السابق جـ٢ ، صـ٤٧٤.

(٤) بدائع الصنائع: جـ٣ ، صـ١٢٩ نقلاً عن الاحتكار والتسعير الجبرى للدكتور / محمد عبد الستار الجبالى صـ١٤.

المطلب الثاني
الاحتكار مكروه شرعا

وهذا مذهب جمهور الحنفية[١]،وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ، صـ١٦٠ ، الهداية شرح بداية المبتدى جـ٨ ، صـ٤٩١ طبعة دار إحياء العربي بيروت

الكراهة التحريمية تطلق على ماثبت النهي الشرعي فيه ولم يوجد صارف يصرفه عن التحريم، ومن أمثلة ذلك المنهيات في سورة الإسراء المشتملة على الشرك وعقوق الوالدين والقتل والزنى وأكل مال اليتيم. وقد قال الله تعالى في ختام الحديث عنها: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً {الاسراء:٣٨}، ومنه ما في الحديث: إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. رواه البخاري ومسلم. ومنه قول بعض أهل العلم بكراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين، وقول بعضهم بكراهة الشرب في إناء الذهب والفضة، وكراهة نوم الرجل على فراش الحرير. والمراد بهذا التحريم كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين.

وأما الكراهة التنزيهية فتطلق على ما ثبت النهي عنه، ولكن ثبت ما يصرفه عن التحريم.ومثال ذلك الشرب قائما، فقد ثبت النهي عنه في حديث مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما، وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه شرب من زمزم قائما. ومثال له أيضا النهي عن الشرب من فم القربة الذي ثبت النهي عنه ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة، وقد ثبت ما يصرف هذا النهي عن التحريم وهو شربه ﷺ من فم القربة، ففي سنن الترمذي من حديث كبشة بنت ثابت الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه الألباني في

أدلة هذا الفريق: استدل القائلون بكراهة الاحتكار بالآتى:

١- قصور الروايات الواردة فى تعداد ما يجرى فى الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى بالتحريم ، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه.

أجيب عن هذا: بأن الروايات غير قاصرة فى دلالتها على التحريم لاشتمالها على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف فى التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم.

فضلاً عن ذلك: فتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية ١"وفاعل المكروة تحريماً عندهم يستحق العقاب ، كفاعل الحرام.

٢- أن الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم.

أجيب عن هذا: بأن حرية المالك فى ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضرار بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

الرأي الراجح عندي: بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم الاحتكار وأدلة كل مذهب فإن مجموع الأدلة ترجح رأى جمهور الفقهاء القائل بتحريم الاحتكار وذلك لقوة أدلته.

صحيح سنن الترمذي، فقد بين شربه من فم القربة أن النهي انما هو للتنزيه.

(١) باختصار من بحث: الاحتكار والتسعير الجبرى للدكتور / محمد عبد الستار الجبالى صـ١٤.

المبحث الثانى
الحكمة من تحريم الاحتكار

يتفق الفقهاء على أن الحكمة فى تحريم الاحتكار رفع الضـــرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنســـان شيئاً ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه ، دفعاً لضرر الناس ، وتعاوناً على حصول العيش(١).

وفى هذا المعنى يقول الإمام مالك رحمة الله: " الحكرة فى كـــل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق... فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك"(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جـــ ٢ ، صـــ ٩١ وما بعدها.
(٢) المدونة جـــ ١٠ ، صـــ ١٢٣ نقلاً عـــن الاحتكـــار والتســـعير الجبرى صـــ ١٦.

المبحث الثالث
الحلول العملية لإنهاء الاحتكار إن تحقق
المطلب الأول
رأي الأحناف

مذهب الحنفية: يقول الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع:

" إن من أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته ، وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده ، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع"

وقال محمد: " يجبر عليه ، وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع فى معنى الحجر "[١]

نخلص مما سبق : أن رأي الأحناف أن الحاكم يأمر المحتكر ببيع ما زاد عن قوته وقوت أولاده ، فإن رفض البيع يعظه الحاكم ويهدده، فإن رفض المحتكر بيع ماحتكره ، يحبسه ويعزره ولا يجبره على البيع ، وهناك رأي في المذهب بجواز جبره على البيع رغما عنه . وإن كان الذي يرى جبره لأن في الحجر على الشخص يجوز البيع لمصلحة الغير ، فكذلك لمصلحة المجتمع ودفع الضرر عن الناس .

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص ١٣٠

المطلب الثاني
مذهب المالكية

يقول أبو الوليد الباجى: وإن احتكر شيئاً من ذلك ممن لا يجوز له احتكاره ، ففى كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال: يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة ، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أو لحين ابتياعه إياه ، فقد رجع عن فعله الممنوع منه فإن لم يعلم فبسعره يوم احتكاره ، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه(١).

المطلب الثالث
مذهب الشافعية

يقول ابن حجر الهيثمى: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس " يجبر على بيعه ، دفعاً للضرر عنه"(٢).

ويقول الرملى: "ويجبر من عنده زائد على ذلك بيعه فى زمن الضرورة "(٣) .

---

(١) المنتقى جـ ٥ /١٧ ، والقوانين الفقهية صـ ٢٥٥.
(٢) الزواجر عند اقتراف الكبائر جـ ١ ، صـ ٤٥١ طبعة دار الحديث بالقاهرة.
(٣) نهاية المحتاج: جـ ٣ ، صـ ٤٥٦.

المطلب الرابع
مذهب الحنابلة

يقول البهوتى: " ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعاً للضرر ، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وضيق التلف بحبسه عن الناس، فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة"(١).

ويقول ابن القيم: " ومن أقبح الظلم أن يلزم النـــاس ألا يبيعـــوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منعـــوه ، وهذا يمكن تسميته احتكار الصنف "(٢).

ملخص لآراء الفقهاء : للفقهاء تفصيلات في إجبار المحتكـــر على بيع ماحتكره جاءت على النحو التالى:

أولاً: إذا خيف الضرر وتحقق وقوعه على العامة، أجبـــر علـــى البيع ، بل أخذ منه ما احتكره ، وباعه ، وأعطاه المثل عند وجوده ، أو قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف فى ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك ضرر على العامة فالمالكيـــة والشـــافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم

---

(١) كشاف القناع: جـــ ٣ ، صـــ ١٧٦.
(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية صـــ ٢٢٦ ـــــ موسوعة الفقه الإسلامى جـــ٣ ، صـــ ١٩٩ إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

يمتثل الأمر بالبيع ، وأما أبو حنيفة وأبويوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع ، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم ، وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بدئ ذى بدئ ، ومنهم من يرى الإنذار من قبل ، وقيل الإنذار اثنين ، وقيل ثلاثاً[١].

ثالثاً: تعزيز الحاكم للمحتكر عند الامتناع عن البيع بما يراه زاجراً له ودافعاً للضرر عن الناس.

رابعاً: مشروعية تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة. هذا إن امتنع عن إخراجه وبيعه ، لينتفع بع الناس بالبيع والشراء عند من لايرى البيع عليه جبرا ، فلا أقل من منعه من الانتفاع به . وفي هذا تأديب له وزجر له ولغيره من العودة لاحتكار السلعة مرة أخرى .

خامساً: سياسة الحكام فى اتخاذ ما يرونه نافعاً لتحقيق الصالح العام ومقاومة البغى والفساد ، تختلف باختلاف اعتبارات كثيرة ، وهذا يؤكد أن الإسلام قد جاء بتشريع ومنهج يوافق مصلحة البشر فى كل زمان ومكان[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢ ، صـ ٩٥.
(٢) الاحتكار والتسعير الجبرى للدكتور / محمد عبد الستار الجبالى صـ ٢٠ وما بعدها.

الفصل الثاني
الأشياء التي يشملها أو يجري فيها الاحتكار
المبحث الأول
الاحتكار المحرم والدليل على ذلك
المطلب الأول
الاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات

أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة وممن قال بهذا الشافعية[١] وجمهور الحنابلة[٢].

يجرى الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ، وبهذا الرأى قال الحنابلة فى الصحيح من المذهب

المطلب الثاني
الأدلة التي استدل بهاهذا الفريق

استدل أصحاب القول بأن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الناس خاصة بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

أولا: استدلوا بأحاديث منها ما رواه ابن ماجة فى سننته عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله :" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله بالجذام والإفلاس "[٣].

---

(١) المهذب ٣٨٧/١ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١ ، البيان للعمرانى ١٠٤/٢ ، وإحياء علوم الدين ١٠٥/٢.

(٢) المغنى ٢٧٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ ، الروض المربع صـ ٢٥٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢١١٥ .

اعترض على هذا الحديث: حيث قال الإمام الشـوكانى: حـديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع ، قال أبو داوود: روى حديثاً منكراً ، قال الذهبى: هو الذى خرجه ابن ماجه يعنى هذا ، وفى إسناده أبـو يحيى المكى وهو مجهول[١] .

ثانيا: حديث بن عمر عند الحاكم وابن أبى شيبة والبراز وأبـو يعلى يلفظ: " من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه " زاد الحاكم " وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقـد برئت منهم ذمة الله ".

وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف عنه ، والثانى قال ابن حزم: إنه مجهول وقال غيره: معروف ووثقـه ابـن سعد وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائى.

قال الحافظ بن حجر: ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه منكر[٢].

وأما الأثر: فمنه ما رواه الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسـأل عن أى شئ الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره، وهذا قول ابن عمر[٣].

وجه الدلالة: واضح فى جواز احتكار غير الطعام ، لأنه لو كان احتكار غير الطعام محرماً لما فعله هؤلاء ، ولما أفتوا بجوازه.

---

(١) نيل الأوطار: جـ ٥ ، صـ ٢٦٦.
(٢) المرجع السابق: جـ ٥ ، صـ ٢٦٦ وما بعدها.
(٣) سبل السلام للصنعاني ج٣ص ٥٥

من المعقول: فقد حكاه الكاسانى بقوله: " أن الضرر الأعم إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف"[١].

فالعلف يوثر على قوت الإنسان لأن الحيوان من قوت الإنسان . ومن الحيوان مايؤثر بصورة غير مباشره على طعامه .

وحكاه المرغينانى بقوله: " اعتبار الضرر المعهود والمتعارف عليه اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف "[٢]

المبحث الثاني

الاحتكار في قوت الناس وعلف الحيوان فقط

استدل أصحاب المذهب على أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الآدمى وعلف الحيوان فقط بالمعقول:

ومنه: ما قاله الكاسانى: " إن الضرر فى الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف ، فلا يتحقق الاحتكار إلا به "[٣].

ويعترض عليه: بأن الضرر قد يلحق باحتكار غير الأقوات ، كاحتكار السلاح فى وقت الجهاد واحتكار الدواء استغلالاً لحاجة المرضى[٤].

---

(١) بدائع الصنائع: جـ ٤/١٦٠.
(٢) الهداية. هامش فتح القدير جـ ٨/٤٩٢.
(٣) بدائع الصنائع: جـ ٣/١٢٩.
(٤) بحث الاحتكار للدكتور / محمد حلمى عيسى صـ ٤٣٦.

المبحث الثالث

يدخل في الاحتكار المحرم كل ما يحتاجه الناس

يجرى الاحتكار فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه حيث قرر من قال بهذا الرأى أن كل ما ينفع المسلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع وبهذا قال المالكية ، والظاهرية ، وبه قال أبويوسف من الحنفية ، والشوكانى ، والصنعانى[1].

أدلة هذا الفريق: استدلوا بظاهر الأحاديث التى حرمت الاحتكار بصفة عامة من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره.

ومنها: ما رواه مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله أنه قال: " لا يحتكر إلا خاطئ ".

ومنها: ما رواه أحمد عن معقل بن يسار أن النبى قال: " من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة "

---

(١) الملتقى جـ ١٦/٥ ، المدونة جـ ١٢٣/١٠ ، المحلى جـ٦٤/١٩-٦٥ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ، صـ ٢٦٧ ، سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ، صـ ٤٤.

القول الراجح عندي

بعد ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها فيما يجرى فيه الاحتكار يتضح أن المذهب الراجح هو المذهب الذى يرى أصحابه أن الاحتكار يكون فى كل ما يضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو غيره وذلك لقوة أدلته ، فمعظم الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد ، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد.

فإن هذه الأحاديث وغيرها مما فى معناها صريحة فى تحريم الاحتكار مطلقاً فى كل ما يضر بالناس قوتاً كان أو غيره(١).

فإن قيل: إن فى بعضها ضعفاً.

فالجواب: كما قال الإمام الشوكانى: " لو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب : العاصى "(٢).

---

(١) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة دكتور/ محمد حلمى عيسى ، ضمن حولية كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر صـ٤٣٧.
(٢) نيل الأوطار: جـ ٥ ، صـ ٢٦٧.

الفصل الرابع
شروط الاحتكار المحرم وعقوبة المحتكر
المبحث الأول
شروط الاحتكار المحرم

من المتفق عليه بين الفقهاء[١]: أن الاحتكار ليس هو مطلق الحبس ، فقد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله لسنة أو لأكثر دون أن يعد هذا الفعل من قبيل الاحتكار لما روى البخارى فى باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله: عن ابن شهاب الزهرى ، عن مالك بن أوس عن عمر ﷺ أن النبى ﷺ (كان يبيع نخيل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)[٢].

والحديث واضح الدلالة على أن هذا النوع من الإمساك حلال مباح، وأنه ليس من باب الاحتكار المنهى عنه، ومن ناحية أخرى فإن الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز حبس القوت أكثر من سنة[٣].

وبناء عليه فإن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه شروط معينة ذكرها الفقهاء فى كتبهم وأقوالهم ، منها ما يلى:

أولاً: أن يكون الشئ المحتكر من الأقوات:

وقد سبق بيان آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، وأن القول الراجح هو أن الاحتكار يجرى فى حبس كل ما يحتاج إليه الناس من

---

(١) المرجع السابق: صـ ٤٣٨.
(٢) صحيح البخارى: ٨١/٧.
(٣) مغنى المحتاج: ٣٨/٢.

قوت وغيره فى الأولى بالاعتبار ، لأن الأحاديث المطلقة تفيد ذلك ، وحملها على إطلاقها هو الذى يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات فى العصر الحديث.

ثانياً: أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى من سوق البلدة:

فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين:

الأول: قوله : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".

الثانى: إن حق العامة قد تعلق بالشئ المشترى من الداخل ، فشراؤه وحبسه إلحاق ضر بهم فى حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه ، لأنه بإمكان المشترى الذى اشترى واحتكر أن لا يشترى ولا يجلب أصلاً ، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع ، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس.

ثالثاً: أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى فى وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار وأن شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس.

رابعاً: الوقت. قيدت بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن الاحتكار مدة الاحتكار بأربعين يوماً فقد ورد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما (من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه...).

فهل يعد هذا القيد الوارد فى الحديث شرطاً من شروط الاحتكار أم لا ؟

اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر.

الثانى: أن أقل مدة الاحتكار شهر لأن ما دونه عاجل.

الثالث: أن الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت ، ذلك أن التقييد الوارد فى الحديث لا يراد بها لتحديد ، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه ، وإلحاق الضرر بغيره.

يقول الشوكانى: " ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد ".

الرابع: أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار ، طالت المدة أم قصرت ، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا ، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده ، دفعاً للضرر ، ونحو ذلك[١].

---

(١) انظر: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور / ماجد ابورخية ضمن كتاب قضايا فقهية اقتصادية جـ ٢ ، صـ ٤٧٠ والاحتكار فى ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع للدكتور / أسامة عبد السميع صـ ٥٣ – صـ ٧٥ ، طبعة دار الجامعة الجديدة.

المبحث الثاني
نظرة الشريعة إلى المحتكر في الشريعة والقانون

أولا في التشريع الإسلامي :التشريع الإسلامي يعمل على الحفاظ على ثروة الناس وأموالهم من الرأسماليين الذين يعملون جهدهم على أن يغنوا بفقر الناس، ويسعدوا ببؤس الناس، وينعموا بشقاء الناس.

ولأن الرأسمالية تقوم على ساقين خبيثتين (الربا والاحتكار) كان للإسلام موقف حاسم تجاه هاتين الرذيلتين، يعنينا منهما الآن الاحتكار.

لقد بلغت حساسية الإسلام ونفوره من الاحتكار أنه لم يكتف بتحريم وتجريم الاحتكار في صوره المباشرة المكشوفة، بل حرم الطرق التي تؤدي إلى الاحتكار، والوسائل التي تكرس لهذه الرذيلة المالية الكبرى.

فقد حرم الإسلام الاحتكار، ووصفه بما وصف به الطغاة المتجبرين، تنفيرا منه فـ"من احتكر فهو خاطئ وهو الوصف الذي دمغ القرآن به الطغاة المتجبرين، فرعون وهامان وأعوانهما، فقال: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} (القصص:٨). وشن حربا لا هوادة فيها على الاحتكار والمحتكرين؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر طعاما أربعين يوما، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه" المقصود بالاحتكار حبس السلع التي يحتاج إليها الناس عن التداول في الأسواق حتى يرتفع ثمنها.

ثانيا :نظرة القانون للمحتكر وعقوبته

لاحتكار : حبس مواد أو سلع أو أدوات أياً كان نوعها وذلك بقصد إحداث تأثير في الأسعار ، سواء تم الفعل من شخص واحد أو عدة أشخاص، وقد حظر المشرع هذا الفعل واعتبره جرماً معاقباً عليه(١).

فقد حظرت المادة /٢٢/ من القانون /١٢٣/لعام/١٩٦٠/ على كل منتج أو مشتغل بالتجارة من المستوردين أو الموزعين أو السماسرة أو تجار الجملة أو المفرق أن يعمل على إحداث تأثير بالأسعار أو تموين السوق وذلك بأن يحبس عن التداول مواد أو سلعاً أياً كان نوعها أو أن يرفض التعامل بها بالشروط المألوفة في تجارتها أو صناعتها ويحظر عليهم الاشتراك مع واحد أو أكثر من المنتجين أو المشتغلين بالتجارة في تكوين جماعة بقصد العمل على التأثير في الأسعار .

كما حظرت المادة / / على كل منتج أو مستورد أو مشتغل في التجارة أن يخفي أو يهرب المواد أو السلع أو المنتجات .

وقد اعتبر المشرع فعل الاحتكار جرماً معاقباً عليه فقد نصت الفقرة(ج)من المادة/٤/من القانون/٢٢/الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ على :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن عشرة أيام ولاتتجاوز الشهر .أو من احتكر سلعة بهدف التأثير في السوق .كما أجازت المادة /٥/ف /٢/ من القانون ١٩٦٠/١٢٣ إغلاق المحل مدة لاتقل عن أسبوع

---

(١) أنظر د. مأمون سلامة ــ القانون الجنائي ج٣٥١ ــ د : يسر أنور ص٤٦٠ ــ فتحى سرور ٦٢٥ .

ولاتتجاوز الشهر ، كما يجوز الحكم بوقف مزاولة العمل إيقافاً مطلقاً أو لمدة محدودة مالم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقة بتموين المنطقة بإحدى مواد التموين الأساسية وفق تقدير مديرية التموين المختصة .وإذا ضبط الفاعل بالجرم المشهود في المخالفات المتعلقة بالسلع الأساسية التي يحددها الوزير جاز لمفشي التموين إغلاق المحل إدارياً لمدة ثلاثة أيام على أن يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بفتح المحل أو الاستمرار بإغلاقه لمدة لاتتجاوز الشهر تنتهي حتماً بصدور حكم قضائي .

وحسب المادة /٣٨/ لايجوز تطبيق الأسباب المخففة التقديرية على العقوبات أو وقف تنفيذها ، كما أجازت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ضبط المواد أو السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويحدد الوزير القواعد التي تتبع بالنسبة للمواد المصادرة وكيفية التصرف بها سواء قبل صدور الأحكام القضائية أو بعد صدورها كما تشهر خلاصة الأحكام بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في الجريدة ويكون وجوبياً في حال التكرار وعلى نفقة المحكوم عليه ويعاقب على نزع هذه الخلاصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز /٢٠٠/ليرة سورية (الفقرات١و٢و٣و٤و٥)ويكون لموظفي التموين الذين يندبهم الوزير بقرار منه صفة رجال الضابطة العدلية الذين يتولون الكشف عن الجرائم التموينية المخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بدخول المحال والمعامل والمستودعات أو أي مكان يشتبه بالتخزين فيه ، إلا

إذا كان المكان مسكوناً فلايجوز لهم دخوله إلا بعد الحصول على إذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق وتنظيم الضبوط اللازمة بالوقائع لإثبات المخالفات ويعمل بهذه الضبوط مالم يثبت عكسها بالطرق القانونية.

وقد أوجب القانون عليهم التعريف عن أنفسهم وإبراز المهمة لصاحب المحل ويعتبر ذلك من الإجراءات الشكلية لصحة الضبط والاختصاص للنظر في هذه الجرائم من اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ أو التعبئة الجزئية أو العامة أو حالة إعلان الحرب وذلك فيما يتعلق بالمواد الاستهلاكية مادة /٤٤/ .

ولما كان للاحتكار من آثار في حياة الناس والتطبيق عليهم فقد حرم شرعاً وعقوبته الشرعية أشد من العقوبة القانونية وللتخفيف من آثاره في حياة الناس أجاز المشرع للإدارات التموينية والاقتصادية ومؤسسات التسويق بالتدخل بالأسواق وذلك بطرح المواد التي حبست عن الأسواق لزيادتها وكسر أسعارها وإن كانت التجارة بالأصل الشراء من أجل البيع بربح إلا أن هذا الربح ليصبح حراماً عندما يكون ناتجاً عن فعل محرم مثل الاحتكار .

ويجب الامتناع عن هذه الأفعال لعدم تعرض مرتكبيها للعقوبات القانونية التي تؤثر على سمعتهم التجارية والغرامات المالية ومصادرة المواد المحتكرة التي قد تزيد كثيراً عما يحققونه من ربح، وإن من يقومون بإخفاء المواد الغذائية والمحروقات واستغلال حاجات الناس إليها ورفع الاسعار إن استطاعوا أن يتملصوا من العقوبات القانونية فلن يستطيعوا أن يتملصوا من العقوبات الشرعية لأن الله يمهل ولايهمل .

المبحث الثالث
ما يباح للحاكم من وسائل وتدابير من أجل منع الاحتكار
المطلب الأول
الاحتكار جريمة أخلاقية

تمهيد: الاحتكار جريمة أخلاقية : لا شك أن الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى ، ولهذا كان محرماً ممنوعاً. وما من شك أن من كان عنده وازع دينى فإنه لا يحتكر ، لأن هذا الوازع الدينى قد غرس فيه الخوف من عقاب الله فى الدنيا والآخرة.

وقد مر بنا من أحاديث النبى أن المحتكر خاطئ، أى آثم عاص، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة ، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس ، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوى.

كل هذا كفيل بغرس الوازع الدينى الناهى عن هذه الجريمة التى هى فى حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة.

والفقهاء متفقون على أن الحاكم يأمر المحتكر بالبيع لإزالة هذا الظلم ، فإن لم يفعل يبيع القاضى عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه.

جاء فى الدر المختار[١]: " ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع ، بل خالف أمر القاضى عزره بما يراه رادعاً له ، وباع القاضى عليه طعامه وفاقاً "

قال ابن عابدين معلقاً على ذلك[٢]"وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل: هو على اختلاف عرف فى بيع مال المديون.

وقيل: يبيع بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام ، وهو كذلك "

وقال النووى [٣]: قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس ".

ونخلص من هذا: بأن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل "

فإن لم يفعل " عزره القاضى بما يراه مناسباً ، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعاة للمصلحة العامة[٤]. والله أعلم

---

(١) الدرر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٥١/٥.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٥١/٥ – ٣٥٢.
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١.
(٤) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة – بحث للأستاذ الدكتور / محمد حلمى عيسى ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر صـ ٤٤٨، صـ ٤٥٠.

المطلب الثاني
مايباح للحاكم من وسائل لمنع الاحتكار
الفرع الأول
التسعير

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن الحكومة الإسلامية عليها أن تراقب السوق وتطهره من المحتكرين؛ لذلك نجد أن الكلام عن الاحتكار في كتب الفقه يأتي ضمن الحديث عن الحسبة وواجبات ولي الأمر؛ لكونه يحتاج إلى تشريعات قانونية مع التحريم والتخويف من العقوبة الأخروية، وعلى الحكومة الإسلامية إذا رأت في السوق محتكرًا أن تأمره بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس. فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع قهرًا وقسرًا؟

أولا: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانيا: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع. وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم. وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرة، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثا. وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السياسة الشرعية.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، بل الطعام الجاف فقط، والراجح الذي اختاره المحققون أن الاحتكار مجرم ومحرم في أي سلعة يحتاجها الناس طعاما أو غيره، والأرجح -في رأيي- تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاما كان أو دواء أو لباسا، أو أدوات مدرسية أو منزلية أو مهنية أو غير ذلك؛ فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس، ويتعلم ويتداوى ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل، ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثما، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

الاحتكار الجماعي واحتكار الأصناف:

لم يكتف الإسلام بتحريم الاحتكار الواقع، بل إنه مع ذلك تنبه للاحتكار المتوقع، وسد الطرق المؤدية إلى ذلك، وقد عرف فقهاؤنا قديما صورة مشرقة من هذا، فقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عن وسائل تؤدي إلى الاحتكار الجماعي والتحكم في أسواق المسلمين، فبينا أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يعطي فردا أو مجموعة احتكار صنف بعينه، بحيث يقتصر تداول هذا الصنف بيع مجموع[1].

وشراء على هذه المجموعة، كون ذلك سيكون ذريعة إلى تواطئهم فيما بينهم للتحكم في السوق، يغلون ويرخصون، ويضخون ويمنعون وقتما يشاءون.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو بصدد الكلام عن الاحتكار[١].

"وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويغلوا عليهم الأجر؛ فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى.

وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا، فإذا كانت

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ

الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت علـــى أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف؛ وينمون ما يشترونه: كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن الـــنجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيـــع ســـلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يبـــاع إلا بـــثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة" انتهى.

التسعير درءًا لاحتكار السلع الأساسية:

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: وجمـــاع الأمـــر: أن مصـــلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكـــس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل. فلـــو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء: كان ضـــرر الناس أعظم؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغيـــر: وجب عليه بذله له بثمن المثل.

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي: ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه: أن يبذله له بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام، إذا كان بالناس إليـــه حاجة، ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للســـلطان أن يســـعر علـــى الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضـــي أمـــر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر فـــي

ذلك، ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس.

وعن مشروعية التسعير في ظل الجدل الدائر حوله، نستشهد بموقف عملي على عهد رسول الله - ﷺ - حيث غلت الأسعار في عهده فقالوا: سعر لنا يا رسول الله، قال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة ظلمتها إليه في دم ولا مال" .

من تلك الحادثة إلى أن التسعير من غير ضرورة ظلم، ولكنه يكون مشروعاً إذا تلاعب المحتكرون بالأسعار، واستغلوا حاجة المستهلكين، ما يوجب على الدولة التسعير كعقوبة للجشعين .

الفرع الثاني

الحجر على المحتكرين لمصلحة الأمة

قالوا: فإن تعدى أرباب الطعام، وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: سعره حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة.

وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر. ومن باع منهم بما قدره الإمام: صح؛ لأنه غير مكره عليه[1].

---

(١) الاحتكار فى ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع للدكتور / أسامة عبد السميع صـ ٥٣ - صـ ٧٥ ، طبعة دار الجامعة الجديدة.

قالوا: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضـــاه؟ على الخلاف المعروف في بيع مال الدين، وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا علـــى عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنمـــا هـــم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، ولكن (نهى النبـــي ﷺ أن يبيـــع حاضر لباد) أي أن يكون له سمسار.

وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له -مع خبرته بحاجة الناس- أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكـــل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة الســـعر علـــى الناس، ونهى عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيـــار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضر البائع هنا، فإذا لم يكن قد عرف السعر، وتلقاه المتلقي قبـــل إتيانـــه إلـــى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه، فأثبت النبي ﷺ لهذا البائع الخيار. إذا قدم السلعة بسعر مناسب خرج من دائرة الاحتكـــار المحرم . وهناك من يرى - حسب د . غنايم - أنه إذا لم يكن هناك خوف على العامة فإن للحاكم اتخاذ الخطوات اللازمة لإجباره إذا لـــم يمتثل للأمر بالبيع، ومن العلماء من يرى أنه لا يجبر علـــى البيـــع وإنما إذا امتنع عن البيع يعاقبه الحاكم بعقوبة تعزيرية، وقد اختلفوا في أن يكون التعزير في البداية أم بعد إنذارات، حسب المصلحة .

هل يجوز مصادرة مال المحتكر : وعن جواز الحجز على المحتكرين من أجل مصلحة الأمة نشير أن الفقهاء اختلفوا، فمنهم من قال: إن تعدى بائعو السلع خاصة الضرورية كالطعام وتجاوزوا قيمتها السعرية تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير قام بالتسعير عن طريق مشورة أهل الخبرة منعاً للظلم(١) .

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الاحتكار عند وقوعه وإنما حذر من الاحتكار المتوقع وذلك بسد الوسائل المؤدية، سواء كان الاحتكار فردياً أو جماعياً، ليكون ذلك وسيلة استباقية لمنع ما يؤدي إلى التحكم في الأسواق .

كما أن "الوكالة الحصرية" لمنتج ما لا بديل له تعد من قبيل الاحتكار المنهي عنه إذا أدت إلى رفع أسعار هذه السلعة فوق المستوى المقبول، مقارنة بالأسعار في البلاد المختلفة، لأن العبرة من تحريم الاحتكار هي وقوع الضرر على الناس، وليس مجرد الانفراد بإنتاج أو توزيع السلعة،

---

(١) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور / ماجد ابورخية ضمن كتاب قضايا فقهية اقتصادية جـ ٢

الخاتمـــة

ـــ إن الاحتكار اعتداء علـــى المجتمـــع وعلـــى اقتصـــاد الدولـــة والأفراد،ودليل قاطع على على انعدام الخشية من الله وهذا يدل على الانحراف ويجب على الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصاصى دماء الشعوب من تجار ورجال أعمال ومستثمرين، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين.

ـــ يجرى الاحتكار فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبســـه حيث قرار من قال بهذا الرأى أن كل مـــا ينفـــع المســـلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع

ـــ إن الاحتكار يكون فى كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ، ليس كما يقول البعض يكون في الأقوات ، ذلك أنـــه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماســـة مســـتثناة مـــن قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته ، فالاحتكار المحرم شـــامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات ، مـــن الأراضى والمساكن ، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنـــافع لتحقق مناطه ، وهو الضرر اللاحق بعلمه المسلمين من جـــراء احتباسه وإغلاء سعره .

ـــ فيما يتعلق بالسلع واحتكارها ، فإنه لا فـــرق بـــين أن تكـــون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً ، أو مشتراة من الســـوق

الداخلية ، أم مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار مـا دامـت النتيجة واحدة وهى لحوق الضرر .

- أن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل "فإن لم يفعل" عزره القاضى بما يراه مناسباً، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعـاة للمصـلحة العامة[١] .

- يجرى الاحتكار فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسـه حيث قرار من قال بهذا الرأى أن كل مـا ينفـع المسـلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع.

- إن الاحتكار يكون فى كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ، ليس كما يقول البعض يكون في الأقوات ، ذلك أنـه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسـة مسـتثناة مـن قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته ، فالاحتكار المحرم شـامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات ، مـن الأراضى والمساكن ، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنـافع لتحقق مناطه ، وهو الضرر اللاحق بعلمه المسلمين من جـراء احتباسه وإغلاء سعره .

---

(١) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة – بحث لأدكتور الدكتور / محمـد حلمى عيسى ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر صـ ٤٤٨، صـ ٤٥٠ .

ـــ فيما يتعلق بالسلع واحتكارها ، فإنه لا فـرق بـين أن تكـون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً ، أو مشتراة من السـوق الداخلية ، أم مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار مـا دامـت النتيجة واحدة وهى لحوق الضرر .

ـــ أن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل "فإن لم يفعل" عزره القاضى بما يراه مناسباً، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعـاة للمصـلحة العامة[1].

---

(١) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة – بحث لأدكتور الدكتور / محمـد حلمى عيسى ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر صـ ٤٤٨، صـ ٤٥٠ .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: **التفسير**:

١- أحكام القرآن للقاضى أبوكبير بن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

٢- أحكام القرآن للإمام أبوبكر بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر.

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى القرطبى المتوفى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب.

ثالثاً: **الحديث وشروحه**

٤- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار مصر للطباعة.

٥- شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة مكتبة فياض بالمنصورة.

٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، طبعة دار العقيدة.

٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة.

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامى.

أ - الفقه الحنفى

٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى.

١١- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ، طبعة دار الفكر.

ب - الفقه المالكى

١٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٣- المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

جـ ـ الفقه الشافعى :

١٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٦- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، طبعة دار الفكر.

١٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.

د – الفقة الحنبلى:

١٨- المغنى للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

١٩- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، طبعة عالم الكتب.

٢٠- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

هـ ـ الفقه الظاهرى

٢١- المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حِزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبعة دار الفكر.

خامساً: مراجع فقهية حديثة

٢٢- الاحتكار فى ميزان الشريعة وأثره فى الاقتصاد والمجتمع للدكتور أسامة عبد السميع ، طبعة دار الجامعة الجديدة.

٢٣- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة

بحث للدكتور ماجد أبورخية ضمن كتاب بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة ، طبعة دار النفائس بالأردن.

٢٤- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة

بحث الدكتور محمد حلمى عيسى ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر.

٢٥- الاحتكار والتسعير الجبرى

للدكتور محمد عبد الستار الجبالى ، طبعة مكتبة الغد.

٢٦- الاحتكار ومعالجته فى الفقه الإسلامى.

بحث للدكتور محمد أبوزيد الأمير ، منشور ضمن حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة جـ ١ سنة ٢٠٠٢م.

٢٧- المنافسة والاحتكار فى الفقة والاقتصاد.

رسالة دكتوراه للدكتور محمد عبد الجواد ، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ١٢٩٤.

٢٨- الزواجر عند اقتراف الكبائر

للإمام ابن حجر المكى الهتيمى ، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

سادساً: اللغة

٢٩- لسان العرب

لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

٣٠- المصباح المنير

أحمد بن محمد على الفيومى المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة المطبعة الأميرية

٣١- المعجم الوجيز

طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.